لا يقتضيه الى المختص بغيرهم بل ربما انه مختص بهم لا يتعداهم الى غيرهم وهذا القصر
المقصد استفيد من لفظ الاختصاص هنا ومن اللام هناك واما هناك لا محالة فلو
حملت على قصد الجنس لم يلزم فيه اختصاص وقصرها لان الحكم بان جنس الكرم موصوف
بكونه حاصلا في العرب لا يستلزم انحصار افراده فيهم جوازان يثبت لهم في ضمن فرد
ولغيرهم في ضمن آخر ومن مجاوزتك بهذه المقاصد الجليلة التي لم نقفها موضوع
كثيرة تشاركه فيها كيلا تركن الى ما نابا الشه عليه مما هو اوسن مربيت العلم كيوت

وههنا نكتة ذكرها الشيخ في دلايل الاعجاز انظر ان قولك انت الحبيب تقديره
انت الحبيب بالكسر فيذكر ذلك المقدر اعتمادا على قرينة الحال فهو من قبيل قصر
الجنس المخصوص باعتبار تقييده بظرف كان في قولك زيد المنطلق في حاجتك و
يلزم منه قصر جميع محبته عليه فهو من قصر ما هو بمنزلة النوع ومندرج فيما ذكر سابقا
الان القيد ههنا مقدر وهذا المقدر لا يقتضي جعله نكتة منفردة وكذا الامر بمقتضى
كون الظرف مشتملا على ضمير شخص اعني ضمير المتكلم لان التقييد بالظرف يوجد في الامرين
مختلفة في افادة التخصيص وشتى منهما لا يقتضي جوز في المقيد عنه كونه جنسا مخصصا
وبمنزلة النوع واما حصر حكم القصر بالثاني اعني توقيف الجنس لان القصر وعده انما

يكون فيما يحتمل فيه العموم والشمول اذ لا يتوهم عبارة لنفي القصر لا تصور حينئذ
في المعرف بلام العهد وما في حكمه من الاعلام والمضافة اذ لا عموم فيها حتى يحتمل
قصرها على غيره نعم كان في المعرف بلام الجنس في ذلك غير صحيح لان المعهود في نحو قولك زيد
المنطلق يكون لنفي القصر على زيد قصر قلب اذا اعتقد المخاطب كونه غير زيد او قصر تعيين
اذا تردد فيهما فيثبت زيد المنطلق لا عمرو وكذلك في قولك زيد احد رجلين عمرو
في قولك هذا عمرو فهم لا يتصور في هذه الاشياء قصر الافراد لامتناع ان يعتقد
كون عمرو مشتركا بين هذا وغيره وكون المنطلق واللام المعهودين المشتركين بين
زيد وغيره ولعله اراد ان التعريف المعهدي باللام وما في حكمه لا يفيد القصر كما يفيده
التعريف الجنسي فلا يكون توقيف العهد طريقا لتلك الطرق الدالة على القصر فاذا قصد
في المعهود قصره على غيره فلابد ان يدل عليه بدليل يخالف توقيف الجنسي فانه يدل
على القصر اذا دل على الاستغراق كما مر فلا حاجة الى طريق آخر شد كما ذكرنا
قول المصنف والثاني مفيد لقصر الجنس فتدبر واما قوله وعده فوجه صحته ان مراده بعدم
الملكة اي عدم القصر عما من شانه ذلك فلا ينقض في المعهود قصر لا عده بذلك المعنى
وجوب ذلك لتخلف مقتضى صحيح مسدرك في ابان قطعا ومثل هذا الاعتراض لازم في

Copyright © King Saud University